أجوبة مسائل الشيخ الطوسى*

السّيد علوى

مخطوطة عنوانها«نسخة المسائل التى سألها الشيخ أبو جعفر الطوسى بخطه رحمه‌الله، للشيخ المفيد رحمه‌الله و عاد الجواب من الشيخ المفيد».

و قد احتوى على عدّة أسئلة، يبدأكلّ سؤال بما نصّه:

«ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد أطال الله بقاءه و كبت أعداءه» و أضاف فى بعض الأسئلة: «و أدام نعماءه».

و جاء فى آخر كل سؤال ما نصّه :

«أفتنا إن شاءالله» أو «أفتنا متطوّلاً إن شاءالله» أو «أفتنا موفّقا للصواب إن شاءالله»

و فى آخر كل جواب: «... و كتب محمدبن محمدبن النعمان».

---

* الطبعة الاولى فى المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الألفيّة لوفاة الشيخ المفيد، ١۴١٣ هـ ق .

و النسخة ملحقة بكتاب (قواعد الاحكام فی معرفة الحلال و الحرام)للعلامة الحلّی .

و النسخة رغم قدمها و نفاستها، قد شوهت حافات صفحاتها بالرطوبة، مما اثر على بعض الكلمات بل الجمل، فلم تقرأ فی الصورة المتوفّرة.

و لعلّ الوقوف على نسخة اُخرى يساعد على الاستفادة من هذا الأثر المجيد.

و الله المستعان.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] المسايل التي سألها الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس سره للشيخ المفيد رحمه الله ودعا لجواب الشيخ
[illegible] الشيخ المفيد اطال الله بقاءه وكتبت اجابته فيها نقف به من رسيعة الطرابلسي لعلي من مضر الفاتكي
[illegible] الفاتكي برئ فيما يقال مما قذفه به وشهد عليه ما يلزمه حكم من رسيعة ما قذف به مع تظاهره باعتقاد الحق ولزوم
[illegible] اعلم ايدك الله ان الجواب [illegible] ان كان الفاتكي بريئا مما حكم به عليه الرجل المذكور وشهد به عليه من الكفر والفسوق
[illegible] عنا بريئا فان كان مات على ذلك فهو مستحق لعقاب النار نعوذ بالله منها ولن يخرجه من استحقاقه العقاب ما كان منا
[illegible] عليه من ظاهر امره من نصوبة باطنه على الثقة به وكتب محمد بن محمد بن النعمان سمع الله له حمد الرحيم ما يقول
[illegible] اعداء [illegible] رجل توفي وترك اولادا احدهم غايب ارضا منبثة فباعها الاولاد احاضرون وتفرق فيها الحاضر
[illegible] يوم الغايب وطالب بارثه منها وطلب قلع جميع الغرس هل له ذلك ام تقاسم وتقلع بما غرس
[illegible] ما حملت الارض من مدة غيبته افينا في ذلك موفقا للصواب ان شاء الله الجواب وبالله التوفيق ان للغايب
[illegible] حقه منها بالقسمة وله اذا تميز الحق ان يقلع الغرس منه او يتركه بحاله ويتصرف فيه كيف شاء وله حقه
[illegible] الغرس بعد حقه طول المدة التي استغله المبتاع فيها ويرجع المبتاع على الباقي منهم بالدرك فيما انتقص من حقه الحق
[illegible] ان لم يكن علم حق الغايب في الارض وان كان قد علم بحقه ثم تصرف فيه بالغرس والاستغلال فلا درك له على احد
[illegible] وكتب محمد بن محمد بن النعمان ثم قال ابو جعفر فان اختار المالك القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه فسدت
[illegible] الارض وهل للغارس ان يقلع ما غرسه بعد مقاسمة المالك فحصة المالك دون حصته نفسه هل له ذلك الجواب
[illegible] وعلى الغارس طم الارض التي فسدت بالقلع وللغارس ان يقلع غرسه ايضا منها وليلزم الغرم وليس للمالك ان يمنعه
[illegible] عن الارض وليس للغارس ان يمتنع من اداء عقر الارض اذا قلع المالك الغرس منها وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول
[illegible] في رجل وقف دارا او حائطا او ضيعة او غير ذلك من العقار على ولده وولد ولده وجعلها بعد انقراض
[illegible] ومعه شريك له سهم من ذلك اقل من سهم او اكثر منتشاعا وطلب عنه الشريك ان يقاسمه بعد انقراضه ما حصه من ذلك هل له
[illegible] الرجوع في ذلك وهل لمن اوقف وقفا على هذه الجهة الرجوع فيه وبيعه عند الحاجة اليه او غير الحاجة والضرب
[illegible] البيع او القسمة قبل نيل ما اوقفه عليهم وهل يجوز الزيادة في الوقف ان احتيج كان له الرجوع اليهم فيما اوقفته

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحمنِ ٱلرَّحيم

وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

المسائل التی سألها الشیخ أبو جعفر الطوسی بخطّه رحمه‌الله للشیخ المفید رحمه‌الله و عاد الجواب من الشیخ المفید [رضوان‌الله‌علیه].

ما یقول سیّدنا الشیخ الجلیل المفید، أطال الله بقاءَه و کَبَتَ[1] أعداءَه: فیما قذف به ابنُ رَبیعة الطرابلسیُّ لعلیِّ بن نصرِ الفائقیّ و شهد به علیه، إنْ کان الفائقیّ بریئاً عندالله تعالیٰ ممّا قذفه به وشهد علیه، ما یکون حکم ابن ربیعة فی دینه[2] مع تظاهره باعتقاد الحقّ و لزوم الأعمال؟ أفتنا فی‌ذلک

۱-«کبت‌الله العدوّ: أهانه و أذلّه» المصباح المنیر للفیّومی ص ۵۲۲ «منشورات دارالهجرة قم - ایران».

۲-کان فی‌النسخة التی بأیدینا«ذنبه» والأصحّ ما أثبتناه لأنّ السؤال یکون عنه فی اعتقاد هذا الرجل و أنّه هل هو بذلک غدا خارجاً من الإیمان أم لا.

موفّقاً للصواب، إن شاءالله.

الجواب:

إن كان الفائقيُّ بريئاً ممّا حكم به عليه الرجلُ المذكور، وشهد به عليه من الكفر والفُسوق فغدا [خارجاً] بذلک عن الإيمان؛ فإن كان مات على ذلک فهو مستحقٌّ لِعقاب النارِ، نعوذ بالله منها! و لن يُخرِجَهُ عن استحقاقه العقابَ، ما كان متظاهِراً به من الدين؛ فليس كلّ متظاهرٍ بدينٍ فَهو فی باطنه على الثقة به. و كتب محمّدبن محمّد بنِ النعمان.

بسم‌الله الرحمن الرحيم. ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل، المفيد أطال الله بقاءَهُ و كبت أعداءَه: فی رجل تُوفِّيَ و ترک أولاداً، أحدهم غائب [و ترک] أرضاً مشاعةً فباعها الأولادُ الحاضرون، و تصرّفَ فيها المشترى و غرسها، و بعد مدّةٍ قَدِمَ الولد الغائب و طالب بإرثه منها، و طلب قلع [1] جميع الغرس؛ هل له ذلک؟ أم تقاسم و يقلع ما غُرِس فی حقِّه؟ أم يبقيه و يأخذ بأُجرةِ المثل فيما ملک [من] الأرض فی مدّة غيبته ؟ أفتنا فی ذلک موفّقاً للصواب، إن‌شاءالله.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

الجواب، و بالله التوفيق:

إنّ للولد القادم المطالبة بإرثه و أن تتميّز حقّه منها بالقسمة، و له إذا تميّز الحقَّ أن يقلع الغرس منه؛ أو يتركه بحاله و يتصرّف فيه كيف شاء، و يأخذ ارتفاعه؛ و له الأخذ بأُجرة مثل الغرس فی حقّه طول المدّة التی استغلّه المبتاع فيها و يرجع المبتاع على البائع له بالدرک فيما أنفق فی ذلک الحقّ، و قيمة الغرس و

۱- «قلعتُه من موضعه : نزعتُه » المصباح المنير ص ۵۱۳.

ارتفاعه إن لم يكن علم بحقّ الغائب فى الأرض؛ و إن كان قد علم بحقّه ثمّ تصرّف فيه بالغرس و الاستغلال فلا درک له على البائع [ولا على المالک فيما أنفق] فى حقّه [1]. و كتب محمّدبن محمّدبن النعمان .

قال أبو جعفر: فإن اختار المالک القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه ففسدت الأرضُ بذلک، فهل له [على الغارس] عقر الأرض؟ و هل للغارس أن يقلع ما غرسه بعد مقاسمة الملک من حصّة المالک دون حصّة نفسه؟ هل له ذلک؟

الجواب:

للمالک قلع الغرس، و على الغارس عقر الأرض التى فسدت بالقلع، و للغارس أن يقلع غرسه أيضاً منها و يلتزم الغرم، و ليس للمالک أن يمنع الغارس [بطلب الغرم] من عقر الأرض؛ وليس للغارس أن يمتنع من أداء عقر الأرض إذا قلع المالک الغرس منها [2]. و كتب محمّدبن محمّدبن النعمان .

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه: فى رجل وقف داراً، أو حانوتاً، أو ضيعة، أو غير ذلک من العقار على ولده وولد ولده، و جعلها بعد انقراضهم [على المؤمنين] و معه شريک فى سهم من ذلک، أقلّ من سهم أو أكثر مشاعاً و طلب عنه الشريک أن يقاسمه بعد إنفاقه ما خصه من ذلک؛ هل له عند [طلب شريكه عنه] المقاسمة، الرجوع فى ذلک؟ و هل لمن أوقف وقفاً على هذه الجهة الرجوع فيه و بيعه عند الحاجة إليه؟ أو غير

١- انظر المقنعة للشيخ المفيد (ره) ص ٦١١ - ٦١٢ تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامى، و النهاية فى مجرّد الفقه و الفتوى للشيخ الطوسى (ره) ص ٤٠٥ دارالكتاب العربى بيروت و مسند الشيعة فى أحكام الشريعة للفقيه مولى أحمد النراقى ص ٣٦٧ منشورات مكتبة آية الله المرعشى (ره).

٢- راجع المصادر المنقولة فى هامش (٤).

الحاجة و التصرّف فيه بالبيع؟ أو القسمة قبل تسليم ما أوقفه عليهم؟و هل يجوز الشرط فی الوقف «إن احتجتُ كان لی [۱] الرجعة إليهم فيما أوقفته و بيعه فيها؟». [أفتنا فی ذلک موفّقاً للصواب.

الجواب، و بالله التوفيق:

ليس له شیء من ذلک؛ و متی شرط الواقف فی الوقف أنّه، إن احتاج إليه فی حياته لفقر كان له بيعه، يجوز له، إن احتاج، بيعه و صرف ثمنه فی مصالحه. و كتب محمّدبن محمّد النعمان].[۲]

[ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد،أطال الله بقاءه و كبت أعداءه: فی صبیٍّ ترضعه مرضعة عدّة مرّات، هل يحرم عليه بذلک ما يحرم عليه بالنسب؟ أفتنا فی ذلک متطوّلاً إن شاءالله [۳].

الجواب، و بالله التوفيق:

الصبیُّ إذا أرضعته مرضعة عشر دفعات متواليات، لايفصل بينهنّ برضاع امرأةٍ اُخرى بشرط أن كان من لبن فحلها، يحرم عليه بالرضاعة كلُّ من يحرم عليه بالنسب؛ فعلى هذا يكون بعل مرضعته، الذی اللبن له، أباه من الرضاعة

۱- فی النسخة التی بأيدينا «له» و الأصوب ماأثبتناه.

۲-راجع المقنعة ص ۶۵۲ و النهاية ص ۵۹۴ - ۵۹۵.

۳- هذه المسألة و جوابه ليس بمفهوم جداً و لا يوجد فی النسخة الّا كلمات منها اليک نص هذه الكلمات «اخته منها وجدّته من ذلک و بنات أخيه و اُختهما منها وجدّته من ذلک و بنات جدّه منه و لايحل ... بنانها من الرضاعة اذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة و معنی اللبن الفحل أنّه كان لرجلٍ ... يحرم». وكتبنا هذا السؤال و جوابه بعون الله و استفدنا فيه من كتابی المقنعة و النهاية للشيخين السعيدين المفيد و الطوسی رضوان الله عليهما.

و يحرم له] أُخته منها وجدّته من ذلک و بنات أخيه و أُختهما منها وجدّته من ذلک و بنات جدّه منه، و لايحلّ [له تزويج بنات أبيه من الرضاعة و أخواته و يحلّ له] بناتها من الرضاعة، إذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة، و معنى اللبن الفحل أنّه إن كان لرجلٍ [أرضعت امرأته من لبنه و لبن ولده ولدَ امرأةٍ اُخرى [١]] يحرم [٢]. وكتب محمّدبن محمّدبن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه [فى شاهد شهد على شخص بما وجده من خطّه] ثم جاؤوه بعد مدّة بالمشهود عليه، فأنكره و لم يتحقّق معرفته و لم يتغيّر عليه خطّه، هل له أن يشهد بما يجده [من خطّه؟ أفتنا فى ذلک موفّقاً للصواب].

الجواب، و بالله التوفيق:

ليس له أن يشهد إذا شكّ فى المشهود عليه و إن لم يشكّ فى خطّه [٣]. وكتب محمّدبن محمّدبن النعمان.

مايقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: فى قاضٍ ولىَ بلدةً، و هو غير عارف بأهلها، هل له أن يقبل شهادة أهلها على

١- كتبنا معنى اللبن الفحل من رواية (١) باب صفة لبن الفحل من كتاب النكاح الكافى ج ٥ ص ٤٤٠ هذا نصه :«عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام): عن لبن الفحل؟ قال: هو ما أرضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک ولد امرأةٍ اُخرى فهو حرام».

٢- اُنظر، المقنعة ص ٤٩٩ - ٥٠٠ و ٥٠٢ - ٥٠٣ و المبسوط للشيخ الطوسى ج ٥ بتصحيح الشيخ محمد باقر بهبودى، مكتبة المرتضوية، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ والنهاية ص ٤٦١ - ٤٦٢.

٣- اُنظر المقنعة ص ٧٢٨، و النهاية ص ٣٢٩ - ٣٣٠، قال الشيخ الطوسى «و كذلک إذا وجد فى روزنامج أبيه ديناً على غيره و هو يعلم أنّه لايكتب إلاّ حقّاً ساغ له أن يحلف و يستحقّ، و بمثله لايشهد، و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه لايجوز أن يحلف على ذلک» المبسوط ج ٨ ص ١٨٥.

ظاهر العدالة أم [لا؟ أفتنا فی ذلک موفّقاً للصواب .

الجواب:

لیس له] قبول شهادة من لا خبرة له به ولا علم بأمانته؛ و علیه إذا لم یکن عرفهم أن یسأل عنهم و یجتهد فی تعرُّفهم فإذا لم یجد عنهم [شیئاً یُخرجهم من العدالة و لا] بعصبیّة فی الشهادة و لاهوی قبل شهادتهم إذ کانوا مؤمنین علی ظاهر العدالة [۱]. و کتب محمّدبن محمّد بن النعمان.

ما یقول سیّدنا الشیخ الجلیل المفید، أطال الله بقاءه و أدام نعماءه: فی رجل له شجرٌ فی أرض له مظلّةٌ علی أرض قومٍ اُخر تُؤذیهم فی حائطهم و تظلُّ أرضهم و تحولُ بینهم و بین ما یزرعونه [و بین]. الشمس هل لهم إلزام صاحب الشجر قلعها، أو قطعها، أو لیس لهم ذلک؟ و هل علیه غرم ما یفسده علیهم؟ و هل لهم أکل ما یسقط من ذلک الشجر؟

الجواب:

لیس لهم شیء من ذلک و لا التعرُّض له. و کتب محمّدبن محمّدبن النعمان.

ما یقول سیّدنا الجلیل المفید، أطال الله بقاءه و کبت أعداءه: فی رجل له [امرأةٌ یستمتع بها] أیّام حیضها أو نفاسها؛ هل له وطؤها فی غیر الموضع ؟ أفتنا متطوِّلاً إن شاءالله.

الجواب:

الوطئُ فی أحشاش [۲] النساء مکروه ولیس علیهم حدّ [والاستمتاع بالمرأة

۱- اُنظر المقنعة ص ۱۱۳ و النهایة ص ۳۲۵.

۲- «الحشُّ : الدُّبُر» المصباح المنیر ص ۱۳۷ (حشّ) .

أيّام حيضها أو نفاسها، ما بين السرّة والركبة بما عدا القبُل يكون مكروهاً، إلاّ أنّه لا يستحقّ به حدّاً و لا عقاباً[١]. وكتب محمّدبن محمّدبن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: فى [خمس إخوة ركب]اثنان [منهم]فى سفينة فى البحر و غرقا، و لأحد هما أولاد و الآخر ليس له أولاد، ما الحكم فى موارثيهم ؟ أفتنا موفّقاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

[و بالله التوفيق يجعل أوّلاً الأخ الذى ليس له أولاد فى حكم الهالک]فيرثه الأربعة الأُخَر، ثمَّ يجعل صاحب الولد فى حكم الهالک بعد أخيه، فيرثه وُلدُه ما خلّف و ما ورثه من أخيه، ولايرث الثلاثة من تركته [٢]. وكتب محمدبن محمدبن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: فى رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً بشهادة رجلين مسلمين عدلين [و لم يراجعها]حتى قضت عدّتها و ملكت نفسها ثمّ خطبها فأجابت فراجعها، هل تكون قد بانت منه بواحدة، أو يكون قد هدم العقد الثانى ما مضى من الطلاق؟

الجواب:

إذا استقبل نكاحها بعد انقضاء عدّتها انهدمت التطليقة الاَوّلة و حصلت معه

١- اُنظر النهاية ص ٤٨٢ و مستند الشيعة ص ٤٧٤.

٢- اُنظر المقنعة ص ٦٩٨ - ٦٩٩ و النهاية ص ٦٧٤ - ٦٧٨ و مستند الشيعة ص ٧٦٧ - ٧٦٨ و قارن برسائل العشر للشيخ الطوسى (مؤسسة النشر الإسلامى) بتحقيق الشيخ رضا الأُستادى ص ٢٧٦.

على حكم نكاحٍ لم يكن قبله عقد له ولا طلاق [۱].وكتب محمّدبن محمّدبن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: فى حقّ المؤمن على المؤمن فرض يلزم العمل به، أو مندوب يشرع للإنسان تركه، و هل يجب [عليه نفقة]المحتاج من إخوانه، أم ليس هو واجباً عليه، بل مندوب إليه؟

أفتنا موفّقاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

معونة المؤمن فرض على المؤمن فى الأموال [من زكاة و نحوه]و إن دفع زكاة ماله ووجد أخاً يحتاج إليه فى معونته، فواجبٌ عليه صلته بما تيسّر، وأن

۱- لم يُفتِ بهذه الفتوى الشيخ المفيد و لا الشيخ الطوسى - رضوان الله عليهما - كما يوضح للطالب عند المراجعة بالمقنعة وكتب شيخ الطائفة من التهذيب و الاستبصار و المبسوط و النهاية بل أفتيا - كما أفتى غيرهم من الفقهاء - بخلاف هذه الفتوى و لصاحب جواهر الكلام هناكلام لا بأس بذكره ليوضح ما فى المقام و بالله التوفيق.قال - رحمه الله -: «إذا طلّقها و خرجت من العدّة ثمّ نكحهامستأنفاً ثمّ طلّقها و تركها حتّى قضت العدّة، ثم استأنف نكاحها، ثمّ طلّقها ثالثةً حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتدّت جاز له مراجعتها، ولا تحرم هذه فى التاسعة ، ولا يهدم استيفاء عدّتها تحريمها فى الثالثة، بلا خلاف أجده فى شىء من ذلک عندنا إلاّ فى الأخير من ابن بكير و الصدوق، فجعلا الخروج من العدة هادماً للطلاق، فله حينئذٍ نكاحها بعد الثلاث بلا محلّلٍ ولكن قد سبقهما الإجماع و لحقهما، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما.» هنا بحث طويل جيدٌ فى هذا المسألة للطالب أن يراجع جواهر الكلام ج ۳۲ ص ۱۲۹ المكتبة الإسلامية. فيعلم من كلام صاحب الجواهر أنّ الشيخ المفيد تابع استاذه الصدوق فى هذا الفتوى و الحمدلله على كلّ حال.

يتجدّد قدر ما يجب عليه من ذلک تجدّد قدر الزكاة المفروضة فى أمواله. و كتب محمّدبن محمّدبن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: فى رجل استمتع بامرأة على ظاهر الستر، ثم بان له منها[أن ينكحهامدّة معلومةً] و إنّما وافقها على الاجتماع فى المدّة، فى أىّ وقتٍ شاء، فهل له أن يستوفى أو يفارقها؟

[الجواب، و بالله التوفيق:

للرجل أن يستوفى مدّة النكاح؛ ولا يكون الاستمتاع فى ظاهر الستر مانعاً من النكاح، و موجباً لتحريم المرأة عليه [1]. وكتب محمّدبن محمّدبن النعمان].

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١- قارن بالمقنعة ص ٥٠٤ و النهاية ص ٤٥٨.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی